جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

التزام الأشخاص العامة بالكشف

بحث مقدم من الطالب

محمد أبو بكر عبد المقصود عبد الهادى
المدرس المساعد بقسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

لجنة المناقشة والحكم :

أ.د / صلاح الدين فوزى محمد	أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة المنصورة	رئيسا ومشرفا
أ.د / جابر جاد نصار	أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة القاهرة	عضوا
أ.د / شريف يوسف خاطر	أستاذ القانون العام المساعد وقائم بعمل رئيس مجلس قسم القانون العام كلية الحقوق - جامعة المنصورة	عضوا

للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق
٢٠١١م

كلية الحقوق - جامعة المنصورة
المكتبة
قسم الإعداد والتبادل

٤٠٧/٧

جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

التزام الأشخاص العامة بالتدخل

٢٠٦٤٩

بحث مقدم من الطالب

محمد أبو بكر عبد المقصود عبد الهادي
المدرس المساعد بقسم القانون العام
كلية الحقوق ــ جامعة المنصورة

لجنة المناقشة والحكم:

أ.د/ صلاح الدين فوزي محمد	أستاذ القانون العام بكلية الحقوق ــ جامعة المنصورة	رئيسًا ومشرفًا
أ.د/ جابر جاد نصار	أستاذ القانون العام بكلية الحقوق ــ جامعة القاهرة	عضوًا
أ.د/ شريف يوسف خاطر	أستاذ القانون العام المساعد وقائم بعمل رئيس مجلس قسم القانون العام بكلية الحقوق ــ جامعة المنصورة	عضوًا

للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

٢٠١١ م

T07-01312

صفحة المشرفين ومساعديهم

عنوان الرسالة: التزام الأشخاص العامة بالتدخل.

اسم الباحث: محمد أبو بكر عبد المقصود عبد الهادي.

إشراف:

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١-	أ.د/ صلاح الدين فوزي محمد	أستاذ القانون العام كلية الحقوق- جامعة المنصورة	

رئيس القسم

أ.د/ شريف يوسف خاطر

وكيل الكلية للدراسات العليا

أ.د/ رضا عبد السلام إبراهيم

عميد الكلية

أ.د/ حسين عبده الماحي

صفحة السادة أعضاء لجنة المناقشة والحكم

عنوان الرسالة: التزام الأشخاص العامة بالتدخل.

اسم الباحث: محمد أبو بكر عبد المقصود عبد الهادي.

لجنة الإشراف:

م	الاسم	الوظيفة
١-	أ.د/ صلاح الدين فوزي محمد	أستاذ القانون العام كلية الحقوق- جامعة المنصورة

لجنة المناقشة والحكم:

م	الاسم	الوظيفة	ملاحظات
١-	أ.د/ صلاح الدين فوزي محمد	أستاذ القانون العام كلية الحقوق- جامعة المنصورة	رئيسًا ومشرفًا
٢-	أ.د/ جابر جاد نصار	أستاذ القانون العام كلية الحقوق- جامعة القاهرة	عضوًا
٣-	أ.د/ شريف يوسف خاطر	أستاذ القانون العام المساعد وقائم بعمل رئيس مجلس قسم القانون العام كلية الحقوق - جامعة المنصورة	عضوًا

رئيس القسم **وكيل الكلية للدراسات العليا** **عميد الكلية**

أ.د/ شريف يوسف خاطر **أ.د/ رضا عبد السلام إبراهيم** **أ.د/ حسين عبده الماحي**

بسم اللّه الرحمن الرحيم

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

صدق اللّه العظيم

سورة المجادلة: الآية ١١

شكر وتقدير

الحمدُ لله رب العالمين والصلاةُ والسلامُ على مَن لا نَبيَّ بعده سيِّدنا محمَّد وعلى آلهِ وصحْبهِ أجْمَعين. وبعد، فإن الاعترافَ لأهل العلم بالجميل والفضل خُلُق رفيع أرسته شريعتنا الإسلامية الغرَّاء، حيث يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف "لا يشكرُ اللهَ من لا يشكرُ الناس". وتأسيًا بهذا الخُلُق النبوي الكريم، فلا أقل من تقديم واجب الشكر وأعطره وأجزل الثناء وأكرمه إلى أساتذتنا وعلمائنا الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة.

ويَطيبُ لي في البداية أن أتقدم بعظيم شكري وتقديري، وبأسمى آيات الإجلال والعرفان إلى الأستاذ الفاضل والعالم الجليل الأستاذ الدكتور/ **صلاح الدين فوزي**، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة، لتفضله بقبول الإشراف علي الرسالة، حيث شملني برعايتهِ وأفاضَ عليَّ من علمهِ وتوجيهاتهِ، وإنني أقدرُ له رحابة صدره ومعاملتَه الأبوية لي في مختلف مراحل إعداد الرسالة، فكان نِعْم الأستاذِ المُعلِّم والأبِ الحنون. وكعهد كل طلابهِ به، فقد حرص سيادته علي توكيد المعاني النبيلة وغرْسِها في نفوس كل من سعي لمحرابِ علمهِ، واغترفَ من بحرِ حكمتهِ.

أستاذي الفاضل، لقد أوقدتَ في عتْمةِ الجهلِ شمعةً مضيئةً، وأيقظتَ في أعماقِ الغفواتِ إدراكًا وحسًا مُرهفًا. لقد تهادتْ بين أناملِك الحروفَ حرفًا يَتلوه حرفْ، وتفانَتْ بين يدي مذكراتك الأقلامَ قلمًا يتلوه قلمْ، تُجاهر بصوتك لِتُؤْنس الطالبينَ في وحشةِ الطريق، وتخطو بقدميك لِتُقصر المسافة الموصلة للحقيقة، فلك مني صادق الحب، وعظيم الوفاء، وأجزل الشكر.

ولا يَسعني في هذا المقام إلا أن أقر إقرار العارف بفضل أستاذه أنه لولا تشجيعكم لي واهتمامكم البالغ بي وتوجيهاتكم السديدة ما اهتديتُ إلى بَرِ الأمان وبلغتُ برسالتي هذه إلى النحو الذي هو معروض بين أيديكم الآن. أستاذي العزيز، إن كلمات الشكر قاصرة على أن تُوفِيك حقك، فالشكرُ موصولُ لك ما بَقِيَ لي من عمر، وجزاكم الله عني دائمًا خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل الأستاذ الدكتور/ **جابر جاد نصار**، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة، لتفضله بالموافقة على المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، وتجشمه عناء السفر، ولما لِدراساتِه القانونية في الحقلين الدستوري والإداري من فضل كبير في نشر ثقافة الحقوق والحريات ليس في ربوع مصر وحدها، بل في كل أرجاء عالمنا العربي. كما لسيادته مني كل الثناء والتقدير على ما سيبديه من ملاحظات وتوجيهات ستسهم دون شك في الارتقاء بمستوى هذه الرسالة. فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما يَطيبُ لي في مَقامي هذا أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/ **شريف يوسف خاطر**، أستاذ القانون العام المساعد، والقائم بعمل رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة، لتفضله بقبول عضوية لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، ولِما قدَّمهُ لي من عون وإرشاد ولِما أبداه سيادته من ملاحظات في مرحلة إعداد هذه الرسالة كانت وبحق هاديًا ونبراسًا أضاء الطريق أمامي، فلسيادته مني كل التقدير والعرفان، وجزاه الله عني خير الجزاء.

إهـداء

إلي من عظم أملهما، وتعاظم دورهما .... اعترافا بحقهما، وامتنانا لفضلهما ... وأدعو ربي أن يرحمهما كما ربياني صغيرًا.

والدي ووالدتي أطال الله في عمرهما

إلي مشددة أزري، ومؤنسة وحدتي، ورفيقة دربي، وشريكة أجمل أيام حياتي ... عرفانا بجميلها، وغفرانا لتقصيري نحوها.

زوجتي العزيزة

إلي من علمني حرفا، وأفهمني نصا ..... إلي من قرأت له رأيا أو طالعت له بحثا أو آنست فيه علمًا.

أساتذتي الأفاضل

إلي من حملوا المسك فأشموني ريحًا طيبًا .... إلي من كانوا عضدي أوقات اشتداد حزني.

أصدقائي الأعزاء

إلي من حملوا على أعناقهم راية العلم، وتحملوا من أجله عناء البحث .... بغية الوصول إلي الحقيقة صعبة المنال.

طلاب العلم

وأخيرًا، فإنني لا أستطيع الآن إلا أن أنحنيَ إجلالاً وتقديرًا لكلِّ الذين غفل عن ذكرِهم قلمي ولم يغفل عنهم قلبي.

شهداء الثورة الذين بدمائهم الذكية غيَّروا شكل مصر

أهدى إليهم هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمـــــة

موضوع الدراسة:-

إن ما يعتري واقعنا المعاصر من انتهاكات لحقوق الأفراد وحرياتهم يلقي بظلاله ــ دون شك ــ على مسألة صارت من المسلمات الآن، تتمثل في ضرورة تأكيد سيادة القانون ليس فقط بشأن العلاقات التي تنشأ بين الأفراد، ولكن أيضًا بالنسبة للعلاقات التي تنشأ بين هؤلاء الأفراد والدولة، وذلك من أجل القضاء على هذه الانتهاكات، وكذا لإسباغ حماية فعالة على حقوق الأفراد وحرياتهم. ومما يعضد من ضرورة تفعيل تلك الحماية هو ما تتمتع به الأشخاص العامة من قوة جبرية وامتياز التنفيذ المباشر لقراراتها، بحيث إذا لم تخضع للقانون، لترتب على ذلك تحول سلطتها تلك إلى أداة تنتهك بها حقوق الأفراد وحرياتهم.

وحسبنا في ذلك ما نصت عليه المادة ٦٤ من الدستور المصري الحالي الصادر عام ١٩٧١ من أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة". ومفاد هذا أنه يجب خضوع كل من في الدولة من حكام ومحكومين، سلطات عامة وأفراد للقانون، على نحو تتم فيه تصرفاتهم الإيجابية والسلبية وفق الإطار القانوني في الدولة، وهو ما يطلق عليه مبدأ المشروعية، والذي يمثل في وقتنا الراهن قمة الضمانات الأساسية لحقوق وحريات الأفراد[١]، فضلاً عن كونه أحد المبادئ القانونية العامة واجبة التطبيق دون الحاجة إلى وجود نص قانوني يقتضي ذلك[٢].

---

(١) د/ صلاح الدين فوزي، *القضاء الإداري، دعوى الإلغاء*، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٨، ص ١ وما بعدها.

(٢) د/ صلاح الدين فوزي، *المبادىء العامة غير المكتوبة في القانون الإداري، دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٩٥ وما بعدها.

الفهرس

"

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة
المقدمـــــة	١
الباب الأول: مجالات التزام الأشخاص العامة بالتدخل	٩
الفصل الأول: التزام الأشخاص العامة بالتدخل لتنفيذ القوانين	١١
المبحث الأول: الالتزام بالتدخل لإصدار اللائحة التنفيذية	١٤
المطلب الأول: الالتزام بإصدار اللائحة التنفيذية استنادًا لنص القانون	١٥
الفرع الأول: مضمون الالتزام بإصدار اللائحة التنفيذية	١٦
الفرع الثاني: طبيعة الالتزام بإصدار اللائحة التنفيذية	٢٨
المطلب الثاني: الالتزام بإصدار اللائحة التنفيذية دون الاستناد لنص القانون	٣٥
الفرع الأول: الالتزام بإصدار اللائحة التنفيذية لأهميتها لتطبيق القانون	٣٦
الفرع الثاني: الممارسة التلقائية للسلطة اللائحية التنفيذية	٣٩
المبحث الثاني: الالتزام بعدم التراخي في إصدار اللائحة التنفيذية	٤٨
المطلب الأول: تحديد النص التشريعي وقت معين لإصدار اللائحة التنفيذية	٥١
المطلب الثاني: خلو النص التشريعي من تحديد وقت لإصدار اللائحة التنفيذية	٥٥
المطلب الثالث: حكم اللوائح التنفيذية الصادرة بعد الميعاد	٦١
المبحث الثالث: مدى توقف تطبيق القانون على إصدار اللائحة التنفيذية	٧١
المطلب الأول: توقف تطبيق القانون على إصدار اللائحة التنفيذية	٧٢
المطلب الثاني: تطبيق القانون دون الانتظار لإصدار اللائحة التنفيذية	٧٥
المطلب الثالث: كيفية تطبيق القانون حالة توقف تطبيقه على إصدار اللائحة التنفيذية	٨١

الفصل الثاني: التزام الأشخاص العامة بالتدخل للحفاظ على النظام العام	٨٦
المبحث الأول: سلطة الأشخاص العامة في التدخل للحفاظ على النظام العام	٨٩
المطلب الأول: سلطة الأشخاص العامة في التدخل للحفاظ على النظام العام في فرنسا.	٩٠
المطلب الثاني: سلطة الأشخاص العامة في التدخل للحفاظ على النظام العام في مصر	٩٩
المبحث الثاني: مجالات تدخل الأشخاص العامة للحفاظ على النظام العام	١٠٤
المطلب الأول: الحفاظ على النظام العام في الطرق والأماكن العامة	١٠٥
المطلب الثاني: الحفاظ على النظام العام البيئي	١٥٢
المطلب الثالث: الحفاظ على النظام العام الاقتصادي	١٦٠
الفصل الثالث: التزام الأشخاص العامة بالتدخل في المسائل الاجتماعية	١٧٠
المبحث الأول: التزام الأشخاص العامة بالتدخل في حالة الكوارث والنكبات العامة	١٧٣
المطلب الأول: دور الأشخاص العامة في مرحلة ما قبل وقوع الكارثة	١٧٤
المطلب الثاني: دور الأشخاص العامة بعد وقوع الكارثة	١٨٣
المبحث الثاني: التزام الأشخاص العامة بالتدخل لضمان الرعاية الصحية للأفراد	١٩١
المبحث الثالث :التزام الأشخاص العامة بالتدخل لكفالة الضمان الاجتماعي للأفراد	٢٠٧
الباب الثاني : الأثار المترتبة على إخلال الأشخاص العامة بالالتزام بالتدخل	٢٢٦
الفصل الأول: مسئولية الأشخاص العامة عن الإخلال بالالتزام بالتدخل	٢٢٩
المبحث الأول: حالات الامتناع عن التدخل	٢٣٦
المطلب الأول: عدم قيام الأشخاص العامة بوظيفتها بالتدخل	٢٣٨
الفرع الأول: امتناع الأشخاص العامة عن التدخل	٢٣٩
الفرع الثاني: تراخي الأشخاص العامة في التدخل	٢٤٧
الفرع الثالث: إهمال الأشخاص العامة عند التدخل	٢٥٣

المطلب الثاني: تدخل الأشخاص العامة بشكل خاطيء	٢٥٦
المبحث الثاني: تقدير الخطأ الموجب لمسئولية الأشخاص العامة	٢٦٣
المطلب الأول: تقدير الخطأ الناشيء عن الأعمال المادية	٢٦٤
المطلب الثاني: تقدير الخطأ الناشيء عن القرارات الإدارية	٢٧٧
الفصل الثاني: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للأشخاص العامة لإلزامها بالتدخل	٢٩٤
المبحث الأول: مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للأشخاص العامة	٢٩٧
المطلب الأول: مضمون مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للأشخاص العامة	٢٩٨
المطلب الثاني: مبررات مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للأشخاص العامة	٣٠٧
المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للأشخاص العامة	٣١٩
الخاتمة	٣٥٧
قائمة المختصرات	٣٦٦
قائمة المراجع	٣٦٨
الفهرس	٣٩٢